

قانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٦ (البندان ب ، د) و ٨ (البند ه) و ١١ (البند ٢ فقرة أولى) و ٢٢ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، النصوص الآتية :

مادة ٦ (البندان ب ، د) :

(ب) " اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المخصص السوقية أو الموسم أو الفترات الزمنية . "

(د) " تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للسلع أو الخدمات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره . "

مادة ٨ (بند ه) :

" التمييز في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التعاقدية . "

مادة ١١ (بند ٢ فقرة أولى) :

" تلقى الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون . "

”ماددة ٢٢“ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينبع عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من هذا القانون بغرامة لا يقل حدتها الأدنى عن مائة ألف جنيه ، ولا يجاوز حدتها الأقصى ثلاثة ملايين جنيه ، وتضاعف الغرامة بحدتها في حالة العود . ”

(المادة الثانية)

يضاف إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المشار إليه فقرة ثالثة إلى المادة (١١) ، وفقرة ثانية إلى المادة (١٩) ، ومواد جديدة بأرقام ٢٢ مكرراً و ٢٣ مكرراً (أ) ، نصوصها الآتية :

”ماددة ١١ (فقرة ثالثة) :

وياتزم الأشخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات الازمة لمارسة اختصاصاته وذلك خلال المواعيد التي يحددها . ”

”ماددة ١٩ (فقرة ثانية) :

وعلى الأشخاص الذين يتخطى رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يخطروا الجهاز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمجم بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ”

”ماددة ٢٢ مكرراً :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من :

- ١ - أخل بواجب الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون .
- ٢ - امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١١) من هذا القانون .

و مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تكون العقوبة الغرامية التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه في حالة إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك . *

" المادة ٢٢ مكرر (أ) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يشخص عليها القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسة وعشرين ألف جنيه كل من لم يلتزم بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقاً لنص المادة (٤٠) من هذا القانون .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحدتها الأدنى والأقصى . "

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في المجلوبة الرسمية ، ويحصل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بمقام الدولة ، وينفذ كقانون من توانيتها ..

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(المرافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني سبارك